

## شرح منهج السالكين) باب الآنية(

أحمد الخليل

بامية. احسن الله اليكم. باب الآنية وجميع الاواني مباحة الا آنية الذهب والفضة. وما فيه شيء منها الا البسيط من الفضة لل الحاجة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفها فانها لهم فانها لهم - 00:00:00 في الدنيا ولكن في الآخرة متفق عليه. نعم. باب الآنية انما ذكره الفقهاء لأنهم لما ذكروا الماء انه شرط للطهارة يحتاج ان يذكروا آنية الماء او ما يحمل به الماء. لأن الماء سيال لا يمكن ان يبقى - 00:00:20

بلا آنية فاذا لا بد من ذكر آنية الماء مع ذكر احكام الماء. يقول المؤلف جميع الاواني مباحة احسنت ان الاصل في الاعيان أنها مباحة ودليل هذه القاعدة هو الذي خلق لكم ما في الارض جميما احسنت. يقول الا آنية الذهب والفضة - 00:00:40 وما فيه شيء منها الا البسيط من الفضة لل الحاجة. آنية الذهب والفضة محرمة لا يجوز الشرب والاكل فيها ولا تجوز باقي الاستعمالات عدا الشرب والاكل مثل التطهر. عند جماهير الامة بل حكي اجمعوا - 00:01:02

والدليل الدليل ختم به المؤلف الفصل فقال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفها فانها لهم في الدنيا ولكن في الآخرة اخرا. هذا دليل نص في المسألة. وحديث سلمى من شرب في آنية الفضة فكانما يجرجر في بطنه نار جهنم. والاحظ - 00:01:24

شدة النصوص في الاواني من الذهب والفضة. الشارع انا اريد ان اقول الشارع احيانا يركز على مسائل قد يرى بعض الناس انها ايسيرة وهذه من المسائل فبعض الناس يرى ان مسائل الاواني وبماذا اشرب هل اشرب بنحاس او فضة او ذهب؟ انا امر بسيط. لكن لاحظ حديث ام - 00:01:44

كانما يجرجر في بطنه نارا من اشد انواع نصوص الوعيد فاذا يجب نحن انا اقول يجب ان اه نجعل مفاهيمنا تبع للمفاهيم الشرعية. وليس للاعراف التي بيننا الحاصل الشرب في آنية الذهب والفضة محرم وكذلك باقي الاستخدامات ومنها ومن الاستخدامات التي تهمنا في هذا الباب ايش - 00:02:06

التطهر بها احسنت التطهر بها فهذا محرم يقول وما فيه شيء منها يعني المطلبي والمطلب يأخذ حكم الآنية الكاملة. لماذا؟ لأن القاعدة الشرعية تقول ان ما حرم تحريما مطلقا فانها - 00:02:33

حرم ابعاده والذهب والفضة حرم تحريما مطلقا. فاباعض هذا الشيء ايضا محرم. اذا طلبنا الاناء او ظبناه فانه يكون كذلك محرم يقول الا البسيط من الفضة لل الحاجة. يجوز البسيط من الفضة لل الحاجة. البسيط من الفضة لل الحاجة - 00:02:53 لحديث انس ان قدر النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. وهذا دليل على ان البسيط يجوز ومقصود المؤلف بقوله لل الحاجة المقصود بال الحاجة هنا هو ان يحتاج اليها لغير الزينة - 00:03:16

وليس المقصود بال الحاجة الا يجد سواها فانه يجوز تظبيب الاناء بالفضة وان وجد معدن اخر اذا ضابط فيما يجوز ما هو الضابط فيما يجوز احسنت ثلاث اشياء ان تكون يسيرة وتكون من فضة لا من ذهب وان تكون لل الحاجة وقلن معا لل الحاجة الا تكون لل زينة - 00:03:35

في القول الثاني في ضابط هذه المسألة ان ضابط جواز استخدام آنية الذهب والفضة هو الاستعمال او عدمه فان كان الجزء الذي من فضة في الاناء يستعمل فهو محرم ولو كان قليلا. وان كان لا يستعمل فهو جائز - 00:04:05

وان كان كثيرا ستنقول مثال ماذا الذي يستعمل؟ مثل العروة. العروة ليست تستخدم. لا يجوز ان نضع عروة ولو كانت صغيرة. لماذا

لماذا؟ لأنها تستعمل. فما يستعمل يحرم وما لا يستعمل يجوز ولو كان كثيرا بشرط أن يكون أقل من - 00:04:26  
الذي هو فيه أن يكون أقل من الاناء الذي هو فيه. هذا الضابط الثاني اختيار شيخ الاسلام وهو ارجح. بل يقول وتدل عليه نصوص  
احمد فهو الراجح دليلا ومذهبا - 00:04:49